[245] وعن أبي جعفر عليه السلام قال: قال جبرئيل عليه السلام: يا رسول ا إنا لا ندخل بيتا فيه صورة إنسان (1) الخبر. وروى الطبرسي في المكارم عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا بأس أن تكون التماثيل في البيوت إذا غيرت الصورة (2). ووجه الدلالة في الجملة في تلك الاخبار غير نقى وسيأتي بعضها في أبواب المكان وقد صرح بعض اللغويين أيضا بما ذكرنا قال المطرزي في المغرب: التمثال ما تصنعه وتصوره مشبها بخلق ا من ذوات الروح، والصورة عام، ويشهد لهذا ما ذكر في الاصل أنه صلى وعليه ثوب فيه تماثيل كره له ذلك، قال: وإذا قطعت رؤسها فليس بتماثيل، وقوله عليه السلام لا تدخل الملائكة بيتا فيه تماثيل أو تصاوير كأنه شك من الراوي، وأما قولهم ويكره التصاوير والتماثيل، فالعطف للبيان وأما تماثيل شجر فمجاز إن صح، وقال في المصباح المنير: المثال الصورة المصورة وفي ثوبه تماثيل أي صور حيوانات مصورة. وقال في الذكرى: وخص ابن إدريس الكراهية بتماثيل الحيوان لا غيرها، كالاشجار ولعله نظر إلى تفسير قوله تعالى (يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل) فعن أهل البيت عليهم السلام أنها كصور الاشجار، وقد روى العامة في الصحاح أن رجلا قال لابن عباس: إني اصور هذه الصور فأفتني فيها، فقال: سمعت رسول ا صلى ا عليه وآله يقول: كل مصور في النار، يجعل له بكل صورة صورها نفسا فتعذبه في جهنم وقال: إن كنت لابد فاعلا فاصنع الشجر وما لا نفس له. وفي مرسل ابن أبي عمير (3) عن الصادق عليه السلام في التماثيل في البساط لها عينان وأنت تصلي، فقال: إن كان لها عين واحدة فلا بأس وإن كان لها عينان فلا، وعن محمد

---

(1) الكافي ج 6 ص 528. (2) مكارم الاخلاق ص 153. (3) الكافي ج 3 ص 392.